

الدر المختار

ضاع) المال (من يده) أي يد الثاني (قبل العمل) الموجب للضمان (فلا ضمان) على أحد (وكذا) لا ضمان (لو غصب المال من الثاني و) إنما (الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني أو وهبه فالضمان عليه خاصة فإن عمل) حتى ضمنه (خير رب المال إن شاء ضمن) المضارب (الأول رأس ماله وإن شاء ضمن الثاني) وإن اختار أخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك .

بحر (فإن أذن) المالك (بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل) للأول (ما رزقنا) فبيننا نصفان فللمالك النصف) عملاً بشرطه (وللأول السدس الباقي وللثاني الثلث) المشروط (ولو قيل ما رزقنا) بكاف الخطاب (والمسألة بحالها) فللثاني ثلثه والباقي بين الأول والمالك نصفان) باعتبار الخطاب فيكون لكل ثلث (ومثله ما ربح من شيء أو ما كان لك فيه من ربح) ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني أكثر من الثلث أو أقل فالباقي بين المالك والأول (ولو قال له ما ربحنا بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي) لأنه لم يربح سواه (ولو قيل ما رزقنا) فلي نصفه أو ما كان من فضلنا) فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذا ولا شيء للأول (لجعله ماله للثاني (ولو شرط) الأول (للثاني ثلثيه) والمسألة بحالها (ضمن الأول للثاني سدسا) بالتسمية لأنه التزم سلامة الثلثين (وإن شرط) المضارب (للمالك ثلثه و) شرط (لعبد المالك ثلثه) وقوله (على أن يعمل معه) عادي وليس بقيد (و) شرط (لنفسه ثلثه صح)